قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقى القرض والضمان بمبلغ ٣٧ مليون دولار لتمويل مشروع تطوير ميناء بورسعيد الموقعين بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء بورسعيد) والبنك الدولى للانشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقى القرض والضمان بمبلغ ٣٧ مليون دولار لتمويل مشروع تطوير ميناء بورسعيد الموقعين بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء بورسعيد) والبنك الدولى للانشاء والتعمير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

قرض رقم ٢٥٦٩ مصر

اتفـــاق قرض

(مشروع تطـــوير ميـنـاء بورسعيد)

بين

البنـــك الدولى للانشاء والتعمير

و

هيئـــة ميناء بورسعيد

بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

اتفاق بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ بين البنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) وهيئة ميناء بورسعيد ، هيئة عامة تابعة للضامن أنشئت بمقتضى قانونها رقم ٨٨ لسـنة ١٩٨٠ (المقترض) .

حيث ان (أ) جمهورية مصر العربية (الضامن) والمقترض ، قد تم اقتناعها بخصوص جدوى وأولوية المشروع المبين فى جـدول ٢ من هذا الاتفاق ، قد طلبتا من البنك مساعدتهما فى تمويل المشروع .

(ب) بموجب اتفاق الضمان مع البنك وفى ذات التاريخ بين الضامن والبنك وافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض فيما يتعلق بالقرض والتعهد بالالتزامات الأخرى كما هى واردة فى اتفاق الضمان . و

وحيث ان البنك قد وافق على أساس ما تقدم ــ ضمن أشياء أخرى ــ على منح القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق •

لذلك يوافق الطرفان هنا بذلك على ما يلى :

(مادة ١)

شروط عامة وتعاريف

بنـــد ١ ــ ١ :

تكون الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان المنشورة للبنك بتاريخ أول يناير ١٩٨٥ (الشروط العامة) جزءا متمما لهذا الاتفاق •

بنـــد ١ ــ ٢ :

ما لم يقتض سـياق النص خلاف، ذلك فان الأحـكام المتعدده الموضـحة فى الشروط العـامة وفى صدر هـذا الاتفاق يكون لها نفس المعانى المبينة بها ، والمصطلحات الاضافية التالية لها المعانى التالية :

(آ) « خطة العمل » تعنى خطة العمل طبقا للبند ٤ ــ ٦ من هذا الاتفاق •

(ب) (GTOC) تعنى شركة بورسـعيد لتداول الحاويات ، وهى شركة مملوكة للضامن ، وتعمل وفقا لقانونها رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

(جـ) « مقدم اعداد المشروع » يعنى مقدم اعداد المشروع الممنوح من البنك الى المقترض وفقا للخطابات المتبادلة بين البنك والمقترض بتاريخ ٢ فبراير ١٩٨٤ ، ١٧ فبراير ١٩٨٤

(د) « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار اليه فى البند ٢ ــ ٢ (ب) من هـذا الاتفاق •

(مادة ٢)

القرض

بنـــد ٢ ـ ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض وفقـا للشروط والأحـكام الواردة أو المشار اليها فى اتفـاق القرض مبلغا بعملات مختلفة بما يعادل (٣٧٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار) سبعة وثلاثون مليون دولار .

بنـــد ٢ ـ ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقـا للنصوص الواردة فى جدول ١ من هذا الاتفاق والذى يجوز تعديله من وقت لآخر باتفاق بين البنك والمقتـرض لمصروفات تمت (أو التى سـيوافق البنك على اجرائها) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقترض لأغراض المشروع فتح والاحتفـاظ بحساب خاص بالدولار فى بنك تجارى يتم اختياره بواسطة البنك المركزى للضامن وفقا لشروط وأحكام مرضية للبنك . وأن يكون السحب والايداع فى هذا الحساب الخاص وفقا للنصوص الواردة فى الجدول ٦ من هذا الاتفـاق .

(جـ) بعد تاريخ اعـلان النفاذ فورا يقوم البنك نيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض ويدفع لنفسه المبلغ المطلوب لسـداد أصل مبلغ مقدم اعداد المشروع المسـحوب والقائم فى ذلك التاريخ ولدفع كافة المصروفات غير المدفوعة . وسيتم الغاء الرصيد الذى لم يتم سـحبه من المبلغ المصرح به من مقـدم اعداد المشروع . والمبلغ المخصص

من القرض فى البنـــد (٤) فى الفقرة ١ من الجدول (١) والذى لم يطلب حتى تاريخ اعلان النفـاذ ـ لرد مبلغ مقدم اعداد المشروع ـ سوف يعاد تخصيصه للبند (٥) من الجدول المذكور .

بنـــد ٢ ـ ٣ :

يكون تاريخ الاقفال ٣٠ يونيه ١٩٩١ ، أو أى تاريخ آخر لاحق يحـدده البنك ويقوم البنك باخطار المقترض والضامن فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بنـــد ٢ ـ ٤ :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بواقع (¼ من ١٪) سنويا ثلاثة أرباع من واحد فى المـائة على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بنـــد ٢ ـ ٥ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على اصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى عن كل فترة فائدة تعادل واحد فى المـائة سنويا علاوة على تكلفة القروض المعينة لآخر نصف السنة المنتهية قبـل بدء مدة الفائدة المشـار اليها .

(ب) سوف يخطر البنك الضامن والمقترض ، فى أسرع وقت ممكن ، بعد انتهاء كل نصف سنة بتكلفة القروض المعنية عن هذه الفترة .

(جـ) يكون معـدل الفائدة ٥ر٨٪ سـنويا عن مدة الفـائدة التى تبـدأ فى ١/٢/١٩٨٦

(د) لأغراض هـذا البند :

١ ـ « مدة الفائدة » تعنى مدة الستة أشهر التى تبدأ فى كل تاريخ محدد فى بند ٢ ـ ٦ من هذا الاتفاق بما فى ذلك مدة الفائدة التى تم توقيع هـذا الاتفاق من خلالها .

٢ ـ « تكلفة القروض المعنية » تعنى تكلفة قروض البنك القائمة التى تم سحبها بعد ٣٠ يونيه ١٩٨٢ • والتى يحددها البنك بنسبة مئوية سنوية معقولة •

٣ ـ « نصف السنة » تعنى الستة أشهر الأولى ، أو الستة أشهر التالية من السنة الميلادية •

بند ٢ ـ ٦ :

يتم سداد الفوائد والمصاريف الأخرى نصف سنوى فى أول فبراير وأول أغسطس من كل سنة •

بند ٢ ـ ٧ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد فى الجدول ٣ من هذا الاتفاق •

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ـ ١ :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما هو وارد فى جدول ٢ من هذا الاتفاق ، ولهذا الغرض سيقوم بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وتمشيا مع الأساليب الادارية والهندسية المناسبة وأن يوفر عند الحاجة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع •

(ب) يقوم المقترض مع عدم الاخلال النصوص الواردة فى الفقرة (أ) من هذا البند بتنفيذ المشروع وفقا لبرنامج التنفيذ الوارد فى فى جدول ٥ فى هذا الاتفاق ، وكما سيتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين البنك والمقترض •

بنـــد ٣ ـ ٢ :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم توريد البضائع والأعمال وخدمات الخبراء المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصـــيلة القرض وفقا لنصوص الجدول (٤) فى هـــذا الاتفاق .

بنـــد ٣ ـ ٣ :

لأغراض الجزء (جـ) من المشروع سيتعاقد المقترض وفقا لنصوص الجزء ٢ من جدول ٤ من هـــذا الاتفاق وفى موعـــد غايته ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ ، مع خبير فى تشغيل الميناء وخبراء مناسبين فى الادارة المـــالية .

بنـــد ٣ ـ ٤ :

(أ) يتولى المقترض ترتيبات التوصـــل الى اتفاق مع (CTOC) بمقتضى شروط وأحكام مقبولة للبنك ولاستخدام وتشغيل رصيف الحاويات والرصيف متعـــددة الأغراض والتسهيلات ، والمعـــدات بما فى ذلك رافعتى الحاويات ومعـــدات المناولة المتحركة على أن تكون مملوكة طبقا للجزء ب (١) و (٢) من المشروع ، وبذلك فان هـــذه الرافعات وأجهزة المناولة المتحركة :

١ ـ تؤجر الى (CTOC) بواسطة المقترض ، أو

٢ ـ تقدم بواسطة المقترض كحصة عينية فى رأس مال (CTOC).

(ب) فى حالة ما اذا كانت الرافعات ومعدات المناولة المتحركة المذكورة سوف تقدم بواسطة المقترض كحصة عينية فى رأس مال (CTOC) ، يقوم المقترض بعمل الترتيبات المقبولة للبنك مع مساهمى (CTOC) سواء بعقد اتفـــاق منفصل أو كجزء من الاتفاق المشار اليه فى الفقرة (٢) فى هـــذا البند وبذلك :

١ ـ تقوم الـ (CTOC) فى كل الأوقات بالحفاظ على وتشغيل الرافعات ومعـدات المناولة المتحركة المذكورة بطريقة مأمونة ومناسبة وفقا للأساليب الهندسـية وأساليب الموانى وأن تقوم فور الاحتياج بالقيام بعمل الاصلاحات والتجديدات الضرورية المطلوبة •

٢ ـ يقوم المقترض بالتعاون مع الـ (CTOC) بزيارات لموقع العمل كما هـو مطلوب للتأكد من أن الرافعات ومعـدات المناولة المتحركة المذكورة يتم تشغيلها والمحافظة عليها بطريقة سليمة •

٣ ـ على الـ (CTOC) أن لا تقوم ببيع أو تحويل أو التخلص من الرافعات ومعـدات المناولة المتحركة المذكورة بدون الحصـول على موافقة كتابية مسبقة من المقترض • و

٤ ـ تعمل الـ (CTOC) على تحقيق ايرادات كافية لتحقيق معدل عائد مناسب على رأسمالها المستثمر •

(ج) يقوم المقترض بالتشاور مع البنك ويحصل على موافقته قبـل القيام بالموافقة على الطلب المقدم بواسطة الـ (CTOC) للمقترض طبقا للفقرة (ب) (٣) من هـذا البند •

(مادة ٤)

ادارة وعمليات المقترض

بنـد ٤ ـ ١ :

يقوم المقترض بتنفيذ أعماله وادارة شئونه وفقا للأساليب الادارية والمـالية والهندسية وأساليب ادارة الموانى تحت اشراف وادارة مؤهلة ذات خبرة وبمساعدة عدد مناسب من الموظفين •

بنـــد ٤ ـ ٢ :

ويقوم المقترض فى كل الأوقات بتشـــغيل والحفاظ على مرافقه ومعـــداته والممتلكات الأخـــرى ، ويجرى من وقت لآخـــر وعلى الفور وعند الحاجة كل الاصلاحات والتجديدات اللازمة لها وفقا للأساليب الهندسية والمـــالية وأساليب ادارة الموانى .

بنـــد ٤ ـ ٣ :

يؤمن المقترض ويحتفظ بالتأمين لدى مؤمنين مسئولين أو عمل احتياطيات أخرى مقبولة للبنك للتأمين ضد أية مخاطر بالمبالغ التى تتفق مع الأساليب المناسبة.

بند ٤ ـ ٤ :

يقوم المقترض بما يلى :

(أ) اعداد وموافاة البنك ، فى موعد لا يتجاوز ١٩٨٦/٩/٣٠ ، باقتراح تصميم مفصل للتأكد من العمالة الكافية والتشغيل المناسب وصـــيانة كافة تسهيلات الميناء التى يقوم المقترض بتشغيلها . و

(ب) وبعد مراجعة تعقيبات البنك على الاقتراح يتم تنفيـــذه وفقا للجدول الزمنى المحدد فى خطة العمـــل .

بنـــد ٤ ـ ٥ ـ يقـــوم المقترض بما يلى :

(أ) تنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع البنك لتحسين اضافى لتشغيل وادارة ميناء بورسعيد ، ولرفع كفاءة تحصيل رسوم الميناء .

(ب) تبنى اجراءات مراقبة وتقييم مناسبة حتى يمكن تقدير التقدم فى تنفيذ خطـــة العمل . و

(جـ) التشاور مع الأجهزة المعنية للضامن والبنك لمراجعة وتحديث خطة العمل سنويا ويوافى البنك ، فى ٣١ ديسمبر من كل عام ، بتقرير يوضح أية تنقيحات ناتجة عن تلك المراجعة .

(مادة ٥)

تعهدات مالية

بنـــد ٥ ـ ١ :

(أ) يحتفظ المقترض بسجلات وحسابات مناسبة وفقا للأساليب المحاسبية الدقيقة تعكس عملياته ومركزه المـالى .

(ب) ينشىء المقترض حسابات وسجلات منفصلة ومناسـبة وفقا للأساليب المحاسبية تعكس موارده ومصروفاته وعملياته المتصلة بتسهيلات الميناء والتى أنشئت طبقا للمشروع .

(جـ) يقوم المقترض بما يلى :

١ ـ مراجعة حساباته وقوائمه المـالية (ميزانيات عمومية ، قوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة بها) والحساب الخاص اذا كان مناسبا والحسابات المنفصلة والمشار اليها فى الفقرة (ب) من هذا البند، لكل سنة مالية وفقا لمبادىء المراجعة المناسبة والمرعية بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين للضامن والبنك .

٢ ـ موافاة البنك فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من بياناته المـالية كما تمت مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعـة الذى أعـده المراجعون المذكورون بالمدى والتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول . و

٣ ـ موافاة البنك بأية معلومات أخرى متعلقة بالحسابات المذكورة والقوائم المالية وتقرير مراجعتهما والسجلات المذكورة كما يطلبها البنك من وقت لآخر بطريقة معقولة .

(د) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى يتم طلب سحبها من حساب القرض على أساس قوائم المصروفات يقوم المقترض بما يلى :

١ ـ الاحتفاظ ، وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذا البند ، بحسابات وسجلات منفصلة تعكس تلك المصروفات .

٢ ـ الاحتفاظ ، لمدة عام بعد تاريخ الاقفال ، بكافة السجلات (العقود ، أوامر الشراء ، الفواتير ، الكمبيالات ، الايصالات ، المستندات الأخرى) الدالة على تلك المصروفات .

٣ ـ تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات . و

٤ ـ التأكد من أن تلك الحسابات المنفصلة متضمنة فى تقرير المراجعة السنوى المشار اليه فى الفقرة (جـ) من هذا البند وأن ذلك التقرير يحتوى ، فيما يتعلق بتلك الحسابات المنفصلة ، رأى مستقل المراجعين المذكورين عما اذا كانت حصيلة القرض المسحوبة فيما يتعلق بتلك المصروفات قد تم استخدامها للغرض الذى قدمت من أجله .

بنـــد ٥ ـ ٢ :

(أ) لتحقيق الأداء المالى السليم للمقترض ، فان المقترض سوف يحقق فى كل سنة مالية بدءا من سنته المالية ٨٦ ـ ١٩٨٧ ايرادات من الموارد الداخلية بما يعادل ما لا يقل عن ٣٥٪ من متوسط المصروفات الرأسمالية للمقترض والتى أنفقت أو من المتوقع أن تنفق فى تلك السنة والسنوات الثلاث المالية اللاحقة ، وذلك ما لم يوافق البنك والمقترض والضامن على خلاف ذلك .

(ب) يقوم المقترض وقبل ٣١ مارس من كل سنة مالية باعداد تقرير وموافاة البنك به لمراجعته موضحا فيه عما اذا كان المقترض سيفى بالمطالب الواردة فى الفقرة (أ) والمتعلقة بتلك السنة والسنة المالية التالية ، ويتخذ الاجراءات المالية الضرورية عند الطلب للوفاء بتلك المطالب .

(جـ) لأغراض هذا البند :

١ــ اصطلاح « مبالغ من الموارد الداخلية » تعنى الفرق بين :

(آ) اجمالى الايرادات المتصلة بالتشغيل وصافى الدخل خلاف التشغيل وأى تخفيض فى رأس المال العامل بخلاف النقدية .

(ب) اجمالى المصروفات المتصلة بالتشغيل متضمنا المصاريف الادارية والصيانة المناسبة والضرائب ان وجدت (مطروحا منه مخصص الاهلاك وأى أعباء تشغيل أخرى غير نقدية) ومتطلبات خدمة الدين والزيادة فى رأس المال العامل بخلاف النقدية والتدفقات النقدية الخارجة بخلاف المصروفات الرأسمالية .

٢ ــ اصطلاح « صافى الدخل خلاف التشغيل » يعنى الفرق بين :

(أ) ايرادات كل الموارد بخلاف تلك المتعلقة بالتشغيل . و

(ب) المصروفات بما فى ذلك الضرائب ان وجدت والتى أنفقت فى تحقيق الايرادات فى (أ) عاليه .

٣ ــ اصطلاح « رأس المال العامل بخلاف النقدية » يعنى الفرق بين الأصول الجارية بخلاف النقدية والخصوم المتداولة فى نهاية كل سنة مالية .

٤ ــ اصطلاح « الأصول الجارية بخلاف النقدية » تعنى كل الأصول بخلاف النقدية والتى يمكن فى ظل ظروف العمل العادية تحويلها الى نقدية خلال

اثنى عشر شهرا بما فى ذلك حساب المدينين ، أوراق مالية رائجة ، بضاعة آخر المدة والمصروفات المدفوعة مقدما والمحتمل تحميلها لمصروفات التشغيل خلال السنة المالية القادمة .

٥ ـ اصطلاح « الخصوم المتداولة » تعنى كل الخصوم التى ستصبح مستحقة الدفع أو التى يمكن طبقا للظروف القائمة طلبها للدفع خلال اثنى عشر شهرا بما فى ذلك حساب الدائنين ، ومتطلبات خدمة الدين والضرائب ان وجدت .

٦ ـ اصطلاح « متطلبات خدمة الدين » تعنى اجمالى المبالغ المسددة (بما فى ذلك مدفوعات الديون المعدومة ان وجدت والفوائد والمصاريف الأخرى على الدين) .

٧ ـ اصطلاح « المصاريف الرأسمالية » تعنى كل المصروفات المستحقة على حساب الأصول الثابتة بما فى ذلك الفوائد المحملة على البناء المتعلق بالتشغيل .

٨ ـ لأغراض هذا البند عندما يكون من الضرورى تقييم الديون المستحقة الدفع بعملة أخرى خلاف عملة الضامن ، مثل هذا التقييم سيتم على أساس أعلى سعر صرف لتلك العملة يحدد بمعرفة البنك المركزى للضامن وتعمل به البنوك التجارية لتسوية مدفوعاتها الخارجية بتلك العملة ، وفى حالة غياب مثل هذا السعر يكون على أساس سعر صرف مقبول للبنك والضامن .

بند ٥ ـ ٢ :

(أ) فيما عدا ما يوافق عليه البنك والضامن خلافا لذلك فان المقترض لن يتحمل بأى دين ما لم تكن صافى ايرادات المقترض للسنة المالية السابقة مباشرة لتاريخ ذلك التحمل أو بعد انتهاء فترة الاثنى عشر شهرا قبل تاريخ ذلك التحمل أيهما أكبر ، سيكون على الأقل ١ر٣ مرة من الحد الأقصى المقدر لمتطلبات خدمة دين المقترض لأى سنة مالية تالية على كافة ديون المقترض بما فى ذلك الدين المزمع تحمله .

(ب) لأغراض هـذا البند :

١ ـ اصطلاح « دين » يعنى أى مديونية للمقترض تستحق الأداء وفقا لشروطها لأكثر من سنة بعد التاريخ الأصلى الذى تم تحمله .

٢ ـ يعتبر الدين تم تحمله : (أ) بمقتضى عقد قرض أو اتفاق أو أداة أخرى توفر مثل هذا الدين أو من أجل تعديل شروط الدفع فى تاريخ هذا العقد أو اتفاق أو الأداة . (ب) طبقا لضمان ، فى تاريخ ابرام اتفاق ذلك الضمان .

٣ ـ اصطلاح « صافى الايرادات » يعنى الفرق بين :

(أ) جميع الايرادات من كل الموارد المتعلقة بالتشغيل والتى تم تعديلها للأخذ فى الحسبان تعريفة المقترض السارية فى وقت تحمل الدين وحتى تلك التى لم تكن سارية المفعول فى فترة الاثنى عشر شهرا التى تتعلق بها هذه الايرادات وصافى الدخل خلاف التشغيل .

(ب) مجموع كل المصروفات المتعلقة بالتشغيل متضمنة المصروفات الادارية والصيانة المناسبة والضرائب اذا وجدت ولكن يستبعد احتياطى الاهلاك وأى مصروفات أخرى على الدين .

٤ ـ اصطلاح « صافى الدخل خلاف التشغيل » يعنى الفرق بين :

(أ) كل الايرادات بخلاف تلك المتعلقة بالتشغيل .

(ب) المصروفات بما فى ذلك الضرائب التى تم تحملها فى توليد الايرادات فى (أ) عاليه ان وجدت والفوائد والمصروفات الأخرى على الدين .

٥ ـ اصطلاح « متطلبات خدمة الدين » تعنى اجمالى المبالغ المستحقة السداد (بما فى ذلك مبالغ استهلاك الدين ان وجد) .

٦ ـ لأغراض هذا البند عندما يكون من الضرورى تقييم الديون المستحقة الدفع بعملة أخرى خلاف عملة الضامن ، فان مثل ذلك التقييم سيتم على أساس

أعلى سعر يحـــدده البنك المركزى للضامن ، وتستخدمه البنوك التجارية لتسوية مدفوعاتها الخارجية بتلك العملة أو فى حالة غياب هذا السعر يكون تقييم الدين على أساس سعر صرف مقبول للضامن والبنك .

بنـــد ٥ ـ ٤ :

يقوم المقترض فى التواريخ المحددة فى خطة العمل باتخاذ معايير مقبولة لكل من البنك والضامن لكى :

(أ) يتأكد من تسوية حساباته القائمة خلال ٦٠ يوما من تاريخ الفاتورة .

(ب) استرداد الايجار القائم المستحق على كل الأراضى المستأجرة من المقترض والاحتفاظ بنظام فعال للتحصيل المنتظم لمثل هذه الايجارات خلال ٦٠ يوما من تاريخ استحقاقها .

بنـــد ٥ ـ ٥ :

يقوم المقترض باتخاذ ما يلى :

(أ) أن يناقش مع البنك تقرير التقييم بالنسبة لأصول المقترض المشـــار اليها فى البند ٣ ـ ٣ من اتفاق الضمان .

(ب) أن يقوم باعادة تقييم أصوله فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ بما يتفق والأساليب السليمة المتبعة للتقييم والمقبولة للبنك والضامن وأن يأخذ فى الحسبان تعقيبات البنك على التقرير المشار اليه فى الفقرة (أ) الســـابقة .

بنـــد ٥ ـ ٦ :

يقوم المقترض باتخاذ ما يلى :

(أ) انشاء نظام محاسبى للتكاليف مقبول للبنك فى التاريخ المحدد فى خطة العمل .

(ب) القيام بالدراسات الضرورية المطلوبة لتنفيذ نظام تعريفة مرتبط بالتكاليف لميناء بورسعيد وفقا للجدول الزمنى المحدد فى خطة العمل.

و(ج) أن يقوم فى التواريخ المحددة فى خطة العمل باتخاذ معايير لتطبيق هذه التعريفة لخدمات الميناء التى يقوم بها المقترض ، واتقديم مقترحات لتطبيق نظام مماثل للهيئات المملوكة ملكية عامة التى تقدم خدمات مناولة البضائع والتخزين فى ميناء بورسعيد .

(مادة ٦)

تعويضات البنك

بنـــد ٦ ــ ١ :

حددت الحالة الاضافية التالية الحاقا للفقرة (ك) من البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة وبالتحديد حالة تعديل أو وقف أو الغاء أو فسخ قانون تأسيس المقترض والتى قد تؤثر جوهريا وبصورة عكسية على الحالة المالية أو التشغيلية للمقترض.

بنـــد ٦ ــ ٢ :

حددت الحالة الاضافية التالية الحاقا للفقرة (ح) من البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة وبالتحديد حدوث الحالة التى حددت فى البند ٦ ــ ١ من هذا الاتفاق .

(مادة ٧)

تاريخ النفاذ ، الانتهاء

بنـــد ٧ ــ ١ :

بالاضافة الى الشروط الواردة فى الفقرة (أ) و (ب) من البند ١٢ ــ ١ من الشروط العامة ، حددت الحالة التالية كشرط اضافى لنفاذ اتفاقية القرض فى نطاق مفهوم الفقرة (جـ) من البند المذكور ، وبالتحديد أن الأرض المطلوبة لأعمال التشييد طبقا للجزء (أ) من المشروع أصبحت متاحة للمقترض .

بنـــد ٧ ـ ٢ :

حددت فترة ١٢٠ يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البنـد ١٢ ـ ٤ من الشروط العـامة .

(مادة ٨)

ممثلو المقترض ـ العناوين

بنـــد ٨ ـ ١ :

عين رئيس مجلس ادارة المقترض أو أى شخص آخر يفوضه رئيس المجلس كتابة ممثلا عن المقترض لأغراض البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

بنـــد ٨ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة بالنسبة للمقترض :

هيئة ميناء بور سعيد
٢٤ المعسورة شارع طرح البحـر
بور سـعيد
مصر
العنوان البرقى
هيئة ميناء بور سـعيد تلكس : 63223 Porta UN

بالنسـبة للبنك :

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H. Street, N.W.
Washington. D.C. 20433
United States of America.

العنوان البرقى : INTBAFRAD
Washington. D.C.

التلكس : 440046 (III).
248423 (RCA).
64145 (WUI).

واشهادا على ما تقدم قام طرفا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هــذا الاتفاق باسميهما فى ضــاحية كولومبيا بالولايات المتحــدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونتين فى صدر هذا الاتفاق .

عن هيئة ميناء بور سعيد الممثل المفوض	عن البنك الدولى للانشاء والتعمير نائب رئيس البنك الاقليمى (أوربا ، الشرق الأوسط ، شمال أفريقيا)
السيد / عبد الرؤوف الريدى سفير جمهورية مصر العربية **بواشنطن**	**المستر / و. وابنهانز**

جـدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يبين الجدول التالى بنود السلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند وكذلك النسب المئوية لمصروفات السلع التى تمول ضمن كل بند :

البند	المبلغ المخصص من القرض ـ مقوما بما يعادله بالدولار	النسبة المئوية التى ستمول من المبالغ المنصرفة
١ ـ الأعمال المدنية :		
(ا) طبقا للجزء (ا) (١) ، (٢) من المشروع	١٤,٨٠٠,٠٠٠	٦٢٪
(ب) طبقا للجزء (ا) (٣) من المشروع ...	٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٢٪
٢ ـ معدات طبقا للجزء (ب) من المشروع	٩,١٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ (من المصروفات الأجنبية)
٣ ـ خدمات الخبرات طبقا للجزء (حـ) من المشروع	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ (من المصروفات الأجنبية)
٤ ـ استرداد مقدم إعداد المشروع ...	٥٠٠,٠٠٠	مبلغ مستحق طبقا للبند ٢ ـ ٢(حـ) من هذا الاتفاق
٥ ـ غير مخصص	٩,٦٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٣٧,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ـ لأغراض هـذا الجدول ، اصطلاح « المصروفات الأجنبيـة » تعنى المصروفات بعملة أية دولة خلاف عملة الضامن .

٣ ـ بالرغم من أحكام الفقرة عاليه لن تتم أية مسحوبات فيما يتعلق بمدفوعات تمت لمصروفات سابقة لتاريخ هـذا الاتفاق أو فيما يتعلق بالبند (٢) للحصول على المعدات طبقا للجزء ب (١) ، (٢) من المشروع حتى يتم استيفاء الطلبات المذكورة فى البند ٣ ـ ٤ من هذا الاتفاق .

جـدول (٢)

وصف المشروع

هدف المشروع هو مساعدة الضامن فى تنفيذ خطته القومية لتطوير النقـل القومى عن طريق تحسين مرافق ميناء المقترض وهيكله الادارى كما يلى :

(أ) زيادة انتاجية الميناء باعادة تعمير مرافقه القائمة .

(ب) زيادة طاقة الميناء وتقليل الاعتماد المفرط على أجرة الصـنادل وذلك بتوفير رصيف اضافى عميق المياه متعدد الأغراض .

(جـ) تحسين كفاءة عمليات تشغيل الميناء وذلك بتوفير معدات حديثة لمناولة البضائع .

(د) تقوية ادارة الميناء وهيكله الادارى عن طريق تدريب الموظفين والمساعدة الفنيـة .

ـ يتكون المشروع من الأجزاء التالية والتى تخضع للتعديلات وفقا لمـا قد يتفق عليه البنك والمقترض من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (أ) الأعمال المدنية :

١ ـ انشاء رصيف عميق المياه يبلغ عمقه ١٢ مترا وطوله حوالى ٢٥٠ مترا بما فى ذلك عمليات التطهير المتعلقة به (يصمم هذا الرصيف لتمكين عمليات تطهير اضافية على عمق يصل الى ١٤ مترا) .

٢ ـ رصيف لتدعيم المرافق يتضمن ما يلى :

(أ) انشاء مخزن نرانزيت وقضبان لأوناش الحاويات ومبان معاونة وأماكن للتخزين .

(ب) توفير مياه الشرب والكهرباء ونظام صرف مناسب .

(جـ) تمهيد ورصف الطرق ومناطق للعمل .

٣ ـ اعادة تعمير مرافق الميناء القائمة بما فى ذلك حواجز مـــع الاصطدام برصيف الميناء وشبكة الكهرباء وتوفير وسائل الوقاية من الأشعة (أشعة الكاثود)•

الجزء (ب) حيازة معدات مناولة البضائع :

١ ـ حيازة عدد ٢ رافعة حاوية وقطع الغيار الضرورية •

٢ ـ حيازة معدات مناولة بضائع متنقلة وقطع الغيار الضروريه •

الجـزء (ج) التدريب وخدمات الخبرة الفنية :

توفير خدمات الخبرة الفنية المطلوبة للمساعدة فيما يلى :

١ ـ اعداد مستندات العطاء للجزئين أ ، ب من المشروع والاشراف على البناء وفقا للبند أ من المشروع وحيازة المعدات وفقا للبند ب من المشروع •

٢ ـ تحسين اضافى لاجراءات وعمليات تشغيل الميناء •

٣ ـ مراجعة وتحديث الأنظمة المـالية للمقترض بمـا فى ذلك محاسـبة التكاليف والمراجعة •

٤ ـ تحديد الاطار التنظيمى للمقترض فيما يتعلق بالعمالة واحتيـاجات التدريب والاعداد والتنفيذ والاشراف على برنامج للوفاء بمثل هذه الاحتياجات•

من المتوقع انجاز المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠

جـدول (٣)

(جدول استهلاك القرض)

تاريخ الاستحقاق فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام	سداد الأصل (مقوما بالدولار)
ابتداء من أول فبراير ١٩٩١ حتى أول فبراير ٢٠٠٥	١ر٢٣٥ر٠٠٠
فى أول أغسطس ٢٠٠٥	١ر١٨٥ر٠٠٠

علاوات السداد المقدم

حددت العلاوات التالية لأغراض البند ٣ ـ ٤ (ب) من الشروط العامة :

وقت السداد	العلاوات
	معدل الفائدة المطبق (معبرا عنه كنسبة مئوية كل سنة) على الرصيد القائم من القرض فى يوم السداد المقدم مضروبا فى
مدة لا تزيد على ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١٥ر ـ
مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لا تزيد على ست سنوات قبل الاستحقاق .	٣٠ر ـ
مدة أكثر من ست سنوات ولكن لا تزيد على احدى عشرة سنة قبل الاستحقاق .	٥٥ر ـ
مدة أكثر من احدى عشرة سنة ولكن لا تزيد على ست عشرة سنة قبل الاستحقاق .	٨٠ر ـ
مدة أكثر من ست عشرة سنة ولكن لا تزيد على ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق .	٩٠ر ـ
مدة تزيد عن ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق .	١ ـ ر

جـدول (٤)

الشراء والخـدمات الاستشارية

١ ـ **شراء السلع والأعمال :**

(أ) مناقصة دولية تنافسية : يتم شراء السلع والأعمال بمقتضى عقود يتم ترسيتها وفقا للاجراءات التى تتفق وتلك الواردة فى البندين ١ ، ٢ من ارشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية والتى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨٤ (الارشادات) .

٢ ـ للمدى الممكن اجراؤه فان العقود الخاصة بـ (آ) الأعمال المدنية ، (ب) روافع الحاويات ، (جـ) معدات مناولة البضائع يتم ضمها فى ثلاث مجموعات ، كل مجموعة فى مناقصة منفصلة .

(ب) تفضيل الصناعات المحلية :

عند شراء البضائع وفقا لاجراءات الشراء الموضحة فى الجزء آ من هذا الجدول يجوز منح البضائع المصنوعة فى مصر فى هامش تفضيل بما يتفق وتخضع لأحكام الفقرتين ٢ ـ ٥٥ ، ٢ ـ ٥٦ من ارشادات الشراء ، الفقرات من ١ الى ٤ من الملحق ٢ من الارشادات .

(جـ) مراجعة قرارات الشراء بواسطة البنك :

١ ـ مراجعة دعوات المناقصة والمقترح ترسيتها والعقود النهائية :

(آ) تطبق الاجراءات الواردة فى الفقرتين ٢ ، ٤ من الملحق ١ من ارشادات الشراء على كل عقد للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٫٠٠٠ دولار أو أكثر ، وأينما تكون المدفوعات لتلك العقود ، ستتم من الحساب الخاص فان تلك الاجراءات ستكون مقيدة وذلك للتأكد من أن نسختى العقد المعتمدتين المطلوب ارسالهما للبنك وفقا لما جاء فى الفقرة ٢ ـ (د) المذكورة سيتم ارسالهما قبل اجراء أول دفع لمثل هذا العقد من الحساب الخاص .

(ب) بالنسبة لكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السالفة ، سوف تطبق عليه الاجراءات الواردة ذكرها فى الفقرتين ٣ ، ٤ من الملحق ١ من الارشادات ، أينما تكون المدفوعات لتلك العقود من الحساب الخاص ، يتم تعديل تلك الاجراءات للتأكد من أن نسختى العقد المعتمدتين من المعلومات الأخرى المطلوب ارسالها للبنك وفقا لما

جـاء فى الفقرة ٣ سيتم ارسـالها للبنك كجزء من الأدلة الواجب ارسالها طبقا للفقرة ٤ من الجدول ٦ (جدول الحساب الخاص) من هذا الاتفاق •

(جـ) لن تطبق أحـكام الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) السابقتين على العقود التى بسببها رخص البنك بالسحب من حساب القرض على أسـاس قوائم المصروفات • مثل هذه العقود سوف تحفظ وفقا للبند ٥ ــ ١ (د) (٢) من هذا الاتفاق •

تم تحديد الرقم ٥٪ هنا لأغراض الفقرة ٤ من الملحق ١ من الارشادات •

٢ ــ التعاقد على خدمات الخبراء

من أجل مساعدة المقترض فى تنفيذ المشروع ، على المقترض أن يتعاقد على خدمات الخبراء الذين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكـام توظيفهـم وسـابقة خبرتهم مرضية للبنك • وسيتم اختيـار المستشارين وفقـا للمبادىء والاجراءات المرضية للبنك على أساس دليل استخدام المستشارين بواسطة المقترض البنك والبنك الدولى كجهة تنفيذية والصادر فى أغسطس سنة ١٩٨١

جـدول (٥)

برنامج التنفيذ

(طبقـا للبنـد ٣ ــ ١ (ب))

١ ــ تنسيق المشروع :

(أ) من أجل التأكد من التعاون والتنسيق الفعال فى تنفيذ وانجاز المشروع• فان المقترض سوف ينشىء ، فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٨٦ ، وحدة مشروع برئاسة مدير المشروع وتتألف من عدد مناسب مـن الموظفين المساعدين الاكفاء •

(ب) تكون وحدة المشروع مسئولة عن تنسيق وانجاز المشروع وسوف تتضمن مسئوليتها ـ ضمن أشياء أخرى ـ ما يلى :

١ ـ اعداد جداول الانجاز والتنسيق وانسياب اجراءات انجاز المشروع .

٢ ـ مراجعة وتجهيز مستندات العطاءات وترسية العقود .

٣ ـ ترتيبات الشراء .

٤ ـ مراقبة وتقييم المشروع .

٥ ـ انجاز برنامج التدريب طبقا للجزء جـ (٤) من المشروع .

٦ ـ تنسيق وتقديم تقارير فى حينها عن حسابات ، وتقدم ، مركز المشروع والتقارير الأخرى المتصلة بالمشروع والمطلوبة وفقا لهذا الاتفاق .

٢ ـ معايير حرجة لانجاز المشروع :

(أ) يتضمن انجاز الجزء (أ) من المشروع (الأعمال المدنية) ـ ضمن أشياء أخرى ما يلى :

١ ـ أن يعمل المقترض ، فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦، على زيادة عدد المهندسين المدنيين الى ٥ والمهندسين الميكانيكيين الى ٢ والمهندسين الكهربائيين الى ٢ .

٢ ـ تعيين فى موعد لا يتجاوز ١٩٨٦/٩/٣٠ عدد مناسب من المهندسين المقابلين ذوى الخبرة والكفاءة لمساعدة استشارى الاشراف المعينين طبقا للمشروع .

٣ ـ اعداد وموافاة البنك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ بتقرير بالتفصيل والمدى المقبول للبنك عن أعمال الصيانة المطلوب تنفيذها بواسطة المقترض لاعداد مواقع المشروع واتمام هذه الأعمال فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦

٤ ـ تقييم العطاء وترسية عقود البناء فى موعد لا يتجاوز ٣١ أغسطس ١٩٨٦

٥ ـ بدء الانشاء فى موعد لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر ١٩٨٦

٦ ـ يقوم المقترض باعداد تقرير سنوى وأن يوافى به البنك فى ٣١ ديسمبر من كل عام وحتى اتمام المشروع بالتفصيل والمدى المقبولين للبنك عن حجم وتكلفة أعمال الصيانة التى تم تنفيذها فى خلال العام والصيانة التى سيتم تنفيذها خلال السنة التالية ، وأن يوافى البنك بأول تقرير من ذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٦

(ب) انجاز الجزء ب من المشروع (حيازة معدات مناولة البضائع) سوف تتضمن ـ ضمن أشياء أخرى ـ ما يلى :

١ ـ تقييم العطاء وترسية العقود بشأن رافعتى الحاويات المحددة فى الجزء ب (١) من جدول ٢ من هذا الاتفاق فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٨٦ ، وتسليمها فى موعد لا يتجاوز ٣١ أغسطس ١٩٨٧

و ٢ ـ تسليم المعدات المتحركة المحددة فى الجزء ب (٢) من جدول ٢ من هذا الاتفاق فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٩٠

(حـ) تنفيذ الجزء حـ من المشروع (التدريب وخدمات الخبرة الفنية) سوف تتضمن ـ ضمن أشياء أخرى ـ ما يلى :

١ ــ التعاقد على خدمات الخبراء وفقا للبندين ٣ ــ ٢ ، ٣ ــ ٣ من هذا الاتفاق •

٢ ــ اعداد وموافاة البنك للحصول على موافقته ببرنامج انجاز أنشطة التدريب فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ ؛ وذلك وفقا للجزء جـ (٤) من المشروع وبعد ذلك يتم تنفيذ هذا البرنامج وفقا لجدول زمنى مرض للبنك •

جـدول (٦)

الحساب الخاص

١ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح بند يعنى بند لسلع يكون تمويلها من حصيلة القرض كما وردت فى البيان الموضح فى الفقرة ١ من الجدول رقم ١ بهذا الاتفاق •

(ب) اصطلاح مصروفات صالحة تعنى مصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويكون تمويلها من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للبنود ١ (أ) . (ب) ؛ (٢) ، (٣) طبقا لأحكام الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق •

(جـ) اصطلاح « تخصيص معتمد » يعنى مبلغ لا يتجاوز ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار (مليونان من الدولارات) الذى يتم سحبه من حساب القرض وايداعه فى الحساب الخاص طبقا الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول •

٢ ــ مدفوعات من الحساب الخاص سوف تتم بصفة مطلقة لمقابلة مصروفات صالحة طبقا لأحكام هذا الجدول •

٣ ــ بعد استلام البنك لدليل مقنع له أن الحساب الخاص تم فتحه كما ينبغى فان المسحوبات من التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص تتم على الوجه التالى :

(أ) بناء على الطلب أو الطلبات المقدمة من المقترض للايداع أو الايداعات التى تكمل المبلغ الاجمالى المخصص المعتمد ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والايداع فى الحساب الخاص لهذا المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض .

(ب) يقوم المقترض بموافاة البنك بطلبات الاستعاضة للحساب الخاص فى تلك الفقرات التى يحددها البنك . على أساس تلك الطلبات يقوم البنك بالسحب من حساب القرض والايداع فى الحساب الخاص بتلك المبالغ التى يتم طلبها لاستعاضة الحساب الخاص بمبالغ لا تتجاوز المدفوعات التى تتم من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات صالحة .

فان كل ايداع يتم سحبه بواسطة البنك من حساب القرض طبقا للبند الخاص (١) (أ) ، (ب) ، (٢) ، (٣) وبالمبالغ المعادلة التى تخصه وكما يتم تبريرها بالدليل المؤيد لطلب هذا الايداع المسلم طبقا للفقرة رقم ٤ من هذا الجدول .

٤ ــ بالنسبة لكل سحب تم بواسطة المقترض من الحساب الخاص والتى يطلب المقترض استعاضتها طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذا الجدول يقوم المقترض بموافاة البنك قبل أو فى وقت هذا الطلب بتلك المستندات ودليل آخر وحسب الطلب المعقول للبنك ، مبينا أن هذا الدفع قد تم لمقابلة مصروفات صالحة .

٥ ـ (أ) ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذا الجدول لن يقوم البنك باجراء أى ايداع آخر فى الحساب الخاص عند أى من المواقف التالية يحدث أولا :

١ ـ اذا قرر البنك أن كل المسحوبات لتالية يمكن اجراؤها مباشرة بواسطة المقترض من حساب القرض طبقا لأحكام الفقرة (أ) من البند ٣ ـ ٣ من هـذا الاتفاق ..... أو

٢ ـ عندما يكون اجمـالى المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص للبنود (١) (أ) ، (ب) و (٢) و (٣) مطروحا منه مبلغ أى اتفاق معين قائم لاستعاضته بواسطة البنك طبقا للبند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ، يجب أن يكون مساويا لمـا يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد .

(ب) وبعد ذلك فان السحب من حسـاب القرض للمبلغ المتبقى غير المسحوب من القرض المخصص للبنود (١) (أ) ، (ب) و(٢) و(٣) من المشروع سوف يمر بالاجراءات التى يحددها البنك بعـد اخطار المقترض .

فان هذه المسحوبات الأخرى سوف تتم فقط بعد وبالمدى الذى يكون البنك مقتنعا بأن كافة هـذه المبالغ المتبقية المودعة فى الحساب الخاص فى تاريخ هذا الاخطار يتم استخدامها كمدفوعات لمقابلة مصروفات صالحة .

٦ ـ (أ) اذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ ـ تم لمواجهة أى مصروفات أو لأى مبلغ غير صالح طبقا للفقرة ٢ من هـذا الجدول .

٢ ـ لم يكن مبررا بالدليل المرسل طبقا للفقرة ٤ من هـذا الجدول فان المقترض بناء على اخطار من البنك يقوم بالايداع فى الحساب الخاص (اذا ما طلب البنك برد المبالغ للبنك) مبلغا مساويا لذلك المبلغ المدفوع للجزء غير الصالح أو المبرر منه • فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، لن يتم ايداع آخر بواسطة البنك فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض باجراء هـذا الايداع أو رده •

(ب) اذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يكون مطلوبا لتغطية مدفوعات أخرى لمصروفات صالحة ، يقوم المقترض بناء على اخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم الى البنك لايداعه فى حساب القرض •

قرض رقم ٢٥٦٩ مصر

اتفاق ضمان

(مشروع تطوير ميناء بور سعيد)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للانشاء والتعمير

بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

اتفاق بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) •

حيث ان (أ) الضامن وهيئة ميناء بور سعيد المقترض قد طلبتا من البنك المساهمة فى تمويل المشروع فى ضوء اقتناعهما بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ٢ من اتفاق القرض •

(ب) بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ بين البنك والمقترض وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ٣٧٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار (سبعة وثلاثون مليون دولار أمريكى) وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الخاصة بذلك القرض والتعهد بتلك الالتزامات الأخرى كما هو موضح فى هذا الاتفاق •

وحيث ان الضامن أخذ فى الاعتبار دخول البنك فى اتفاق القرض مع المقترض فقد وافق على ضمان التزامات المقترض والتعهد بتلك الالتزامات الأخرى•

لذلك وبناء على ما تقدم فقد وافق الطرفان على ما يأتى :

(مادة ١)

شروط عامة ـ تعاريف

بند ١ ـ ١ :

الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قرض وضمان البنك والمؤرخة فى ١ يناير ١٩٨٥ (الشروط العامة) تكون جزءا مكملا لهذا الاتفاق •

بند ١ ـ ٢ :

يكون للاصطلاحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى البند ١ ـ ٢ من اتفاق القرض لها نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك •

(مادة ٢)

الضمان ـ توفير الأموال

بند ٢ ـ ١ :

يعلن الضامن التزامه بأهداف المشروع كما هى واردة بجدول رقم ٢ من اتفاق القرض ، ولهذا الغرض ، فان الضامن دون تحديد أو تقيد لأى حق من التزاماته وفقا لاتفاق الضمان يضمن دون شرط كملتزم أصيل وليس مجرد كفيل سداد المستحقات المطلوبة فى ميعادها من أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به وعلاوات السداد المبكر ـ ان وجدت على سداد القرض قبل

استحقاقه واجراء وضع الالتزامات الأخرى للمقترض وفقا لما نص عليه اتفاق القرض والأداء الدقيق لكافة التزامات المقترض الأخرى، جميعها كما هى واردة باتفاق القرض •

بنـــد ٢ ـ ٢ :

بدون تحديد أو تقيد لنصوص البند ٢ ـ ١ من هذا الاتفاق يتعهد الضامن بصفة خاصة عندما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بعدم كفاية المبالغ المتاحة للمقترض لمواجهة المصروفات المقدرة اللازمة لتنفيذ المشروع باتخاذ الترتيبات المرضية للبنك فورا لتوفير أو العمل على توفير تلك الأموال للمقترض عندما تكون مطلوبة لمواجهة تلك المصروفات •

(مادة ٣)

تعهدات أخرى

بنـــد ٣ ـ ١ :

يضمن الضامن أن شركة (CTOC) ستوفر فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٨٧ معدات مناولة الحاويات بأعداد وطاقة كافية ومقبولة للبنك وصيانتها وضمان تشغيل المقترض لمحطة الحاويات بكفاءة •

بنـــد ٣ ـ ٢ :

يتخذ الضامن كافة الاجراءات المطلوبة من جانبه لما يلى :

(أ) أن يتيح للمقترض الأرض اللازمة لأعمال الانشاءات وفقا للجزء أ من المشروع •

(ب) حل المسألة الخاصة باستخدام الأرض محل النزاع بواسطة المقترض فى منطقة الميناء فى ميناء بور سعيد فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٨٦

بنـــد ٣ ـ ٣ :

يعمل الضـــامن على :

(أ) تعيين فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ١٩٨٦ ـ لجنة تقييم أصول المقترض طبقـــا لنص المـــادة الثامنة من قـــرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٦٥ لســـنة ١٩٨٠

(ب) ضمان استكمال اللجنة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذا البنـــد وتقديم تقرير التقييم الى الضامن والمقترض فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦

بنـــد ٣ ـ ٤ :

سيتخذ الضامن الخطوات التى قد تكون مطلوبة من جانبه لمساعدة المقترض فى الدراسة والتكلفة المتعلقة بنظام التعريفة المطبقة بواســـطة المنشآت والشركات المملوكة ملكية عامة والقائمة بتوفير خدمات مناولة البضائع والتخزين فى ميناء بورسـعيد .

بنـــد ٣ ـ ٥ :

يحمل الضامن بالتنسيق مع المقترض على أن تقوم شركة (GTOC) بما يلى :

(ا) اعداد خطة عمل مقبولة للضامن والمقترض والبنك لضمان كفاءة التشغيل لمحطة الحاويات والمراسى المتعددة الأغراض فى ميناء بورسعيد .

(ب) تحقيق ايرادات كافية للوصـــول الى معدل عائد مناسب على رأسمالها المستثمر .

(مادة ٤)

ممثلو الضامن ـ العناوين

بنـــد ٤ ـ ١ :

عين وزير التخطيط والتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون هيئات التمويل الدولية والاقليمية كممثلين للضامن لأغراض البند ١١ ـــ ٣ من الشروط العـــامة .

بنـــد ٤ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة بالنسبة للضامن .

وزارة التخطيط والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القـاهرة ـ مصر

العنوان البرقى
وزارة التخطيط والتعاون الدولى

التلكس
GAFEC UN 23348
INVEST UN 92235

بالنسبة للبنك
International Bank for Reconstruction and Development.
1818 H. STREET, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America.

العنوان البرقى
INTBAFRAD
Washington, D.C.

التلكس
440098 (ITT).
24823 (RCA).
64145 (WUT).

واشهادا على هذا وافق طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا على توقيع الاتفاق باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات المتحـدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية
الممثـل المفوض
السيد / عبد الرؤوف الريدى
سفير جمهورية مصر العربية
بواشـنطن

عن البنك الدولى للانشاء والتعمير
نائب الرئيس الاقليمى لادارة أوروبا والشرق الأوسط وشـمال أفريقيا
المستر / و. وابنهانز

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٨ يولية ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقى القرض والضمان بمبلغ ٣٧ مليون دولار لتمويل مشروع تطوير ميناء بورسعيد الموقعين بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء بور سعيد) والبنك الدولى للانشاء والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقى القرض والضمان بمبلغ ٣٧ مليون دولار لتمويل مشروع تطوير ميناء بورسعيد الموقعين بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء بورسعيد) والبنك الدولى للانشاء والتعمير .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٢٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد